مما يتعلق بكلام المنهاج

الخ ليس تقسيما للحكم الوضعي اذ قد عرفت سابقا كلامهم بل بيانا للازمي
الحكمين لبيان التباين بينهما ولهذا قال المفهوم من الحكم الوضعي والمفهوم
من التكليفي ولم يقل مفهوم الحكم الوضعي ومفهوم التكليفي فاندفع به الناسخ
وظهر انه لو قال المفهوم منه الخطاب يتعلق بشيء لشيء لم يحسن بل لم يجز فكيف ان
يكون المعنى ذلك فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيق قال ذكر في
بعض المختصرات الخ عرف صاحب المنهاج اولا الفقه بالتعريف المذكور ثم
اورد اعتراضا عليه مع جوابه ثم بين دليله المتفق عليه ثم قال ولا بد للاصولي
من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها لاجرم رتبناه على مقدمة وسبعة
كتب اما المقدمة ففي الاحكام ومتعلقاتها وفيها بابان الاول في تعريفه
الحكم خطاب الله الخ فذهب الشارح الى ان الحكم عبارة اشارة الى الحكم الشرعي
المعهود يعني انه ليس الحكم المذكور في تعريف الفقه بل غيره وقوله من
تصور الاحكام او من قوله ففي الاحكام وظاهر انه شرعية ويدل عليها ذكره
امور الاول تصريح المحققين من شراحه ان المعرف هو الحكم الشرعي
الثاني ان مراده لو كان المذكور في التعريف لما وسط بينهما بالامور الاجنبية
الثالث ان سوق كلامه حيث قال ولا بد للاصولي من تصور الاحكام
ليتمكن من اثباتها ونفيها ينادي باعلى الصوت ان المقصود من التعريف بيان
المحمولات التي هي الاحكام الشرعية لا بيان قيد في تعريف فزيف ما قيل اولا
ان بعض الفضلاء الشافعية لما عرف اصول الفقه في بعض تصانيفه بقوله
معرفة دلائل الفقه اجمالا وبقوله الخ والفقه بقوله العلم بالاحكام الشرعية الخ
اورد عقب ذلك بقوله ولا بد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها
ونفيها وجعل هذا الكلام ذريعة الى بداية البحث بتعريف الحكم بعرفه بخطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين فسياق كلامه دليل واضح على ان الحكم الماخوذ في
تعريف الفقه عنده هو الحكم المعرف بالخطاب المذكور وقول المص روح الله
روحه لما عرف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية وجب تعريف الحكم وتعريف
الشرعية جار على سنن كلامه اذ هو بصدد نقل كلامه وثانيا ان اطلاق لفظ
الحكم في كلام هذا البعض وايراد تعريفه عقيب تعريف الفقه بالعلم بالاحكام
الشرعية الخ دليل واضح على انه جعل الخطاب المتعلق بافعال المكلفين الخ تعريفا
لمطلق الحكم الماخوذ في تعريف الفقه وهو مذهب الاشاعرة فكلام المص حق لا دافع
له ووجه دفعهما ظاهر للمتأمل فليتأمل قال قال المص اذا كان الخ يعني ان
المص قال في حواشيه على التوضيح بناء على ما توهم ان هذا تعريف للحكم الماخوذ
في تعريف الحكم عند بعض الاشاعرة وللحكم الشرعي عند البعض الاخر منهم

اذا

---

اذا كان هذا تعريفا للحكم اي الحكم المصطلح بمعنى الشرعي في تعريف الفقه
ما يتوقف على الشرع ليكون قيدا مفيدا مخرجا لوجوب الايمان ونحوه اذ لو
حمل على ما ورد به خطاب الشارع لم يفد معنى زائدا على الحكم المعرف بخطاب
واذا كان تعريفا للحكم الشرعي بمعنى الشرعي في قولهم الحكم الشرعي الذي
جعل مادة التعريف مع وصفه جعلا له ما ورد به خطاب الشارع لا ما
يتوقف على الشرع لان المحدود الذي هو الحكم الشرعي ح يكون اخص من
الحد الذي هو خطاب الله الخ لتناوله الحكم وجوب الايمان مع ان المحدود
لا يتناوله ح اي حين اذا قيد بالشرع بمعنى الموقوف على الشرع لعدم
توقف وجوب الايمان على الشرع كما سبق قال والحكم على هذا الاسناد
امر اله اخر الخ يعني ان الحكم المذكور في تعريف الفقه على تقدير ان يكون
التعريف المذكور للحكم تعريفا للحكم الشرعي اسناد امر الخ لا خطاب الله تعالى
المتعلق الخ لانه لو اريد ذلك لكان ذكر الشرعية في تعريف الفقه مكررا
لما سبق ان الشرعي في قولهم الحكم الشرعي على تقدير ان يكون خطاب الله
الخ تعريفا للحكم الشرعي ما ورد به خطاب الشرع بل لا يكون الجامع من الحدود
فاذا اريد بحدود الحكم الخطاب المذكور يكون ذكر الشرعي بمعنى ما ورد به خطاب
الشارع تكرارا بالضرورة لانه جزء من الحكم حينئذ اذ لا يمكن ان يراد بالشرعية
الواقعة صفة للاحكام ما يتوقف على الشرع لان المفروض ان التعريف
بالاعم للحكم الشرعي فزيف ما قيل اذا كان الحكم الماخوذ في تعريف الفقه بمعنى
الخطاب المذكور كان الشرعي داخلا في مفهوم الحكم الماخوذ في تعريف الفقه
فهذا الشرعي الداخل في مفهومه بكونه بمعنى ما ورد به خطاب الشرع وذا لا ينافي
ان يكون الشرعية المذكورة في تعريف الفقه صريحا بمعنى المتوقفة على الشرع
فلا يلزم التكرار قال في الفقه يطلقون الخ مراد المص من هذا الكلام
التوطئة لايراد الاعتراض ولما كان المتبادر من ظاهر كلام المص ان يكون
استعمال الفقهاء الحكم فيما ثبت بالخطاب بطريق المجاز وجه بان المراد ان الحكم في
اصطلاح الفقهاء حقيقة في الثابت بالخطاب وان كان مجازا لغويا اي مجازا في
المفرد دون الاسناد فانه يسمى مجازا لغويا سواء كان شرعيا او عرفيا او
اصطلاحيا كما تقرر في مباحث الحقيقة والمجاز وانما حكم بكونه مجازا لغويا لان
المصدر وهو الحكم اطلق على المفعول وهو المحكوم به فان المراد بالمفعول هنا
اثر الفعل مترتب عليه كالمخلوق فانه اثر الخلق مترتب عليه قال اشارة
الى الاعتراضات الخ اقول حاصل الاعتراض الاول ان هذا التعريف بالمباين
لان الحكم المعرف صفة فعل المكلف والخطاب المعرف صفة الله باعتبار كونه كلاما

لعله اخصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)